

وزارة الاتصالات و التقانة

القرارات

قرار رقم /٧/

بموجب القرار رقم /٧/

تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢

مادة ١ - تعتمد اللائحة التنظيمية المتضمنة الضوابط و النواظم الخاصة باعتمادية تقديم خدمات الاستضافة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار و مرفقاته في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .



الرقم:

التاريخ:

الضوابط والنواظم الخاصة باعتمادية تقديم خدمات الاستضافة

المادة 1: أحكام عامة:

1. تعتبر شروط هذه الوثيقة وكافة اللوائح التنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الهيئة ملزمة لكافة مزودي خدمات الاستضافة.
2. لا يجوز التنازل عن الاعتمادية لأية جهة أخرى.
3. مدة الاعتمادية سنة واحدة تبدأ من تاريخ منحها أو تجديدها.
4. كافة البيانات المتداولة بين مزود خدمات الاستضافة والهيئة هي بيانات سرية، يتم الاحتفاظ بها بشكل آمن في الهيئة.
5. يحق للهيئة تعديل هذه الوثيقة، وتصبح التعديلات نافذة من تاريخ نشرها.
6. يتحمل مزود خدمات الاستضافة كامل المسؤولية القانونية أو المالية الناجمة عن الضرر المادي أو المعنوي الذي يمكن أن يتسبب به للغير في إطار الاعتمادية الممنوحة له.
7. أشكال تقديم خدمات الاستضافة:

- (a) الاستضافة المكانية
- (b) الاستضافة المشتركة
- (c) الاستضافة المستقلة الافتراضية
- (d) الاستضافة السحابية
- (e) استضافة مخصصة للبريد الإلكتروني

المادة 2: إجراءات الحصول على الاعتمادية:

1. يتقدم طالب الاعتمادية عن طريق الهيئة النازمة للاتصالات والبريد بطلب الحصول على الاعتمادية وفق النموذج المعتمد (الملحق/1)، مرفقاً به الوثائق التالية:
 - سجل تجاري صالح للشركة أو شهادة تسجيل تاجر.
 - وثيقة لا حكم عليه للأشخاص الطبيعيين الواردة أسماؤهم في شهادة تسجيل تاجر أو السجل التجاري.
 - جدول التحقق من المتطلبات الفنية الخاصة بالاعتمادية (الملحق/3) يتضمن الشرح الفني للتحقق كل بند من بنود الجدول،
 - براءة ذمة مالية لمقدم الطلب بالإضافة إلى الرقم الضريبي.
 - إشعار تسديد أجور دراسة طلب منح الاعتمادية في حساب الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات المصرفي.



2. تقوم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بمراسلة الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات بطلب الاعتمادية مرفقاً بالوثائق المطلوبة في البند /1/ أعلاه.
3. تقوم الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات بدراسة الطلب والتأكد من تأمين طالب الاعتمادية المتطلبات الفنية الخاصة بالاعتمادية.
4. في حال الموافقة تُرسل الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات المطالبة المالية إلى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد والخاصة بطلب الاعتمادية لتسديد الأجر المستحقة لمنح الاعتمادية في حساب الهيئة المصري، وفي حال التسديد تقوم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بإعلام الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات بذلك.
5. تُصدر الهيئة شهادة الاعتمادية لتقديم خدمات الاستضافة، وترسلها إلى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

المادة 3: اجراءات تجديد الاعتمادية:

1. يتقدم مزود خدمات الاستضافة عن طريق الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بطلب تجديد الاعتمادية قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتمادية، وذلك وفق النموذج المعتمد (الملحق/2/)، مرفقاً به الوثائق التالية:
 - سجل تجاري حديث للشركة أو شهادة تسجيل تاجر.
 - وثيقة لا حكم عليه للأشخاص الطبيعيين الواردة أسماؤهم في شهادة تسجيل تاجر أو السجل التجاري.
 - جدول التحقق من المتطلبات الفنية الخاصة بالاعتمادية (الملحق /3/) يتضمن الشرح الفني لتحقيق كل بند من بنود الجدول،
 - إشعار تسديد اجور دراسة طلب تجديد الاعتمادية في حساب الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات المصري.
2. تقوم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بمراسلة الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات بطلب المزود تجديد الاعتمادية مرفقاً بالوثائق المطلوبة في البند /1/ أعلاه.
3. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والتأكد من تأمين المزود المتطلبات الفنية الخاصة بالاعتمادية.
4. في حال الموافقة تُرسل الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات المطالبة المالية إلى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد والخاصة بالمزود لتسديد الأجر المستحقة لتجديد الاعتمادية في حساب الهيئة المصري، وفي حال التسديد تقوم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بإعلام الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات بذلك.
5. تُصدر الهيئة شهادة تجديد الاعتمادية لتقديم خدمات الاستضافة، وترسلها إلى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

المادة 4: التحقق من الالتزام بشروط منح الاعتمادية:

1. تقوم الهيئة بالتأكد من التزام مزود خدمات الاستضافة الحاصل على هذه الاعتمادية بالضوابط والنواظم الخاصة بالاعتمادية وفق الآتي:
 - a. عند تقديم شكوى رسمية إلى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد من المشتركين بالإخلال بأحد شروط الاعتمادية.



- b. يوجه الطلب إلى الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات للتحقق من صحة الشكوى.
- c. ترسل الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات إلى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد نتيجة التحقق. ويعطى مزود خدمات الاستضافة مهلة خمسة عشر يوماً لتصحيح المخالفة أو معالجة الشكوى، في حال التأكد من عدم تصحيحها خلال مهلة خمسة عشر يوماً تقوم الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات بتوجيه إنذار خطي عن طريق الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد إلى مزود خدمات الاستضافة الحاصل على الاعتمادية.


المادة 5: إلغاء الاعتمادية:

1. يحق للهيئة إلغاء الاعتمادية في إحدى الحالات التالية:
 - a. توجيه إنذارين إلى مزود خدمات الاستضافة خلال مدة الاعتمادية.
 - b. عند انتهاء مدة الاعتمادية دون أن يتقدم مزود خدمات الاستضافة بطلب تجديدها خلال المهل المحددة.
 - c. بناء على طلب مزود خدمات الاستضافة عن طريق الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد، على أن يقوم بتسوية المتطلبات الإدارية والقانونية والمالية المتعلقة بالاعتمادية.
 - d. بناء على قرار قضائي.
2. عند إلغاء الاعتمادية الخاصة بمزود خدمات الاستضافة تقوم الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات بإعلام الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بإلغاء الاعتمادية الخاصة بمزود خدمات الاستضافة هذا.
3. تقوم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بإبلاغ مزود خدمات الاستضافة خطياً بقرار الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات القاضي بإلغاء اعتماديته وضرورة وتوقفه الفوري عن العمل مع المحافظة على تقديم الخدمات الأساسية لمستخدميه ريثما يجري نقلهم إلى مزود خدمات استضافة آخر أو إلى الهيئة، ويتحمل كافة التكاليف والالتزامات المترتبة على ذلك.
4. يحق لمزود خدمات الاستضافة الذي أُلغى اعتماده لسبب ما التقدم بطلب جديد للحصول على الاعتمادية وفق الإجراءات الواردة في المادة 2.

المادة 6: الأجرور

1. تُحدد أجرور منح الاعتمادية وفق التالي:

| الاستحقاق | الأجرور (ليرة سورية) | الخدمة |
|------------------------------|----------------------|----------------------------|
| مرة واحدة عند تقديم الطلب | 3.000.000 | دراسة طلب الاعتمادية |
| سنوياً عند تقديم طلب التجديد | 1.000.000 | دراسة طلب تجديد الاعتمادية |
| مرة واحدة عند المنح | 10.000.000 | منح الاعتمادية |
| سنوياً عند التجديد | 5.000.000 | تجديد الاعتمادية |



2. ان جميع الوثائق والعقود والاتفاقيات التي تتضمن منح الاعتمادية او تجديدها خاضعة لرسم الطابع المالي حسب نوعها وطبيعتها استنادا لاحكام قانون رسم الطابع رقم 44 لعام 2005 وتعديلاته.
3. تُعدّل الأجرور الواردة في هذه الوثيقة بقرار من الوزير، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات، بالتنسيق مع وزارة المالية.



الملحق رقم/1/

طلب الحصول على الاعتمادية لتقديم خدمات الاستضافة
إلى الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

مقدمه:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

صندوق البريد:

البريد الإلكتروني:

أرجو منحي شهادة اعتمادية لتقديم خدمات الاستضافة وذلك وفقا لاحكام القرار التنظيمي رقم / / تاريخ /
/ المتضمن اعتماد اللائحة التنظيمية المتعلقة بالضوابط والنواظم الخاصة باعتمادية تقديم خدمات الاستضافة.
علماً أنني أحقق جميع المتطلبات الفنية الخاصة بالاعتمادية وفق جدول التحقق المرفق.
وتفضلوا بقبول الشكر والاحترام.

التوقيع والختم

المرفقات:

جدول التحقق من المتطلبات الفنية الخاصة بالاعتمادية



الملحق رقم/2/

طلب تجديد الاعتمادية لتقديم خدمات الاستضافة

إلى الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

مقدمه:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

صندوق البريد:

البريد الالكتروني:


أرجو الموافقة على تجديد شهادة الاعتمادية لتقديم خدمات الاستضافة وذلك وفقا أحكام القرار التنظيمي رقم / /
تاريخ / / المتضمن اعتماد اللائحة التنظيمية المتعلقة بالضوابط والنواظم الخاصة باعتمادية تقديم خدمات
الاستضافة.

علماً أنني ما زلت أحقق جميع المتطلبات الفنية الخاصة بالاعتمادية وفق جدول التحقق المرفق.
وتفضلوا بقبول الشكر والاحترام.

التوقيع والختم

المرفقات:


جدول التحقق من المتطلبات الفنية الخاصة بالاعتمادية



الملحق /3/

جدول التحقق من المتطلبات الفنية الخاصة بالاعتمادية

| # | المتطلبات الفنية الواجب تحقيقها من قبل طالب الاعتمادية | بيان كيفية تحقيق طالب الاعتمادية لهذا البند (بملاً من قبل طالب الاعتمادية) | نتيجة التحقق (تملاً من قبل الهيئة) |
|----|---|--|------------------------------------|
| 1. | تركيب التجهيزات الخاصة بتقديم خدمات الاستضافة ضمن بيئة تشغيلية مستقرة وآمنة على مدار الساعة. | | |
| 2. | ان تكون تجهيزات الاستضافة ذات مواصفات فنية جيدة، تلي متطلبات الخدمة من حيث السرعة والأداء. | | |
| 3. | تأمين وصل الخدمات إلى شبكة الإنترنت بوصلة مستقرة ذات سعة كافية ومتوافقة مع الخدمات المقدمة وعدد المشتركين بما يحقق الاستجابة العالية في مختلف ظروف التحميل. | | |
| 4. | ان يملك عناوين رقمية خاصة به يخصصها لخدمة الاستضافة، تكون مستقلة عن الخدمات الأخرى التي يقدمها ان وجدت. | | |
| 5. | تأمين بيئة شبكية محمية للخدمات والمنظومات والمواقع المستضافة عن طريق استخدام تجهيزات أو برمجيات حماية مناسبة. | | |
| 6. | استخدام بروتوكول NTP لضبط توقيت التجهيزات والانظمة البرمجية ومزامنته مع المخدمات العالمية. | | |
| 7. | انشاء منصة لادارة التحكم بالنفاذ Access Management يتم من خلالها تنظيم صلاحيات الدخول إلى النظم والتجهيزات الخاصة بالاستضافة، ويجب الاخذ بعين الاعتبار المتطلبات الامنية التالية: • Authentication: تتضمن انشاء المعارف Identity كترويدها باسم مستخدم وكلمة سر. | | |
| | • Authorization: لتحديد صلاحيات النفاذ لموارد النظام. • Auditing: توليد تقارير مفصلة للخروقات الامنية والاندازات في حال حدوثها. • تأمين سرية البيانات من خلال تقنيات التشفير. | | |



| | | |
|--|--|--|
| | | 8. مراقبة جميع مستويات البيئة الخاصة بالاستضافة وتتضمن (التجهيزات الشبكية - تجهيزات الحماية الاحيوية - الخدمات - اجهزة التخزين - انظمة التشغيل - مكونات البيئة الافتراضية) |
| | | 9. تواجد تجهيزات وبيانات الاستضافة داخل اراضي الجمهورية العربية السورية. |
| | | 10. الالتزام بمحتوى المواقع وفق الانظمة والقوانين النافذة وخاصة قانون التواصل على الشبكة ومكانة الجريمة المعلوماتية. |
| | | 11. الزام المواقع الحكومية والمواقع الخاصة بالمعاملات المالية والمصرفية بروتوكولات الشبكة الآمنة والوصول الامن. |
| | | 12. الالتزام بمعايير امن المعلومات الوطنية والعالمية ووضع سياسة امنية متوافقة مع السياسة الوطنية لامن المعلومات. |
| | | 13. عدم استخدام ادوات اخفاء الهوية. |
| | | 14. توفير الحماية الامنية على كل المستويات (الشبكات - نظم التشغيل - البرمجيات - قواعد البيانات) وتحديد دور كل من مقدم الخدمة والمشارك في عمليات الحماية |
| | | 15. التشغيل الامن للتجهيزات بحيث لا تشكل خطرا على البيئة والصحة والسلامة العامة. |
| | | 16. تامين التوافقية والسرية والسلامة للمحتوى المخزن لديه. |
| | | 17. الابلاغ عن اي محاولات لاختراق بيئة الاستضافة. |
| | | 18. الالتزام بعدم السماح باعادة توزيع الخدمة من قبل مشتركيه وتسويقها لربائهم. |
| | | 19. التصريح عن النظم والبرمجيات المستخدمة من قبله. |
| | | 20. التحديث الدوري للبرمجيات المستخدمة لتلافي الثغرات الامنية فيها. |
| | | 21. ضمان امكانية التوسع والتحديث في العتاد الصلب والمرن وبدون توقف الخدمة. |
| | | 22. المراقبة الدائمة للمخدمات 7/24 عن طريق برمجيات المراقبة المناسبة، والعمل على اجراء الصيانة الدورية لها. |
| | | 23. ضمان عدم وجود تاثير سلبي على المشتركين المستفيدين من خدمات اخرى |



| ان وجدت | | |
|---------|---|--|
| 24. | ضمان عدم استخدام التجهيزات او الانظمة البرمجية كمنصة لاي هجوم الكتروني داخلي او خارجي. | |
| 25. | ضمان عدم استخدام التجهيزات او الانظمة البرمجية لتعدين العملة الرقمية او كخدمات VPN. | |
| 26. | أن تكون نسبة توافر الخدمة ضمن الشبكة الخاصة به عالية (لا تقل عن 95%)، مع وجود أدوات لمنع هجمات منع تقديم الخدمة. مع وضع خطة للاستجابة لحدوث هجوم منع الخدمة DDoS. | |
| 27. | توفير أكثر من طريقة للنسخ الاحتياطي على وسائط مختلفة، مع وجود سياسة مناسبة خاصة بذلك، على ان تتواجد احدى هذه النسخ خارج مكان الاستضافة الرئيسي. | |
| 28. | تخزين سجل ملفات الأحداث Log Files الخاصة بالنهاذ إلى خدمات الاستضافة وتجهيزات الحماية الملحقة، بحيث يتم تسجيل جميع النشاطات التي تمت على المخدمات والتجهيزات لمدة ستة أشهر كحد أدنى وذلك على خدمات مستقلة عن خدمات الاستضافة وحماية بشكل جيد، مع تأمين واجهة وصول للجهات المعنية. السجلات المطلوب الاحتفاظ بها هي: (a) سجلات قواعد البيانات على مستوى الولوج والتنفيذ والاختفاء (b) سجل خادم ويب على مستوى الولوج والاختفاء (c) سجل نظم التشغيل على مستوى الوصول والتعليمات المنفذة والاختفاء (d) سجل برمجيات ادارة الموقع (e) سجل برمجيات ادارة محتوى الموقع على كافة المستويات (f) سجلات برمجيات وتجهيزات الحماية على كافة المستويات | |
| 29. | الالتزام بتوفير الدعم الفني للمشاركين على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع، والعمل على حل جميع المشكلات الفنية التي تتعلق بمخدمات الاستضافة. | |
| 30. | استخدام إصدارات من نظام التشغيل والتطبيقات الأخرى بما يتناسب مع طبيعة الخدمة المقدمة، مع تنصيب ودعم مختلف التقنيات والخدمات التي يحتاجها الزبون وتحديثها بشكل دوري. | |



| | |
|-----|--|
| 31. | التزام مقدمي خدمة البريد الالكتروني بتخزين المراسلات لمدة ستة اشهر على الاقل |
| 32. | توثيق بيانات الموظفين والفنيين والمتعاقدن المسؤولين عن العمل الفني والاداري وصلاحيات كل شخص منه وتاريخ استلامه لصلاحياته وتاريخ تعديلها او ابطالها. |
| 33. | الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالخدمات التي تم استضافتها ونوعها ومدة الاستضافة مع مفصل معلومات المشترك. |
| 34. | الزام المشتركين بعدم استخدام الخدمة في الاضرار بالمصلحة العامة او الشخصية والتعهد بعدم افشاء المعلومات او البيانات عن المستخدمين دون موافقة الجهات المعنية. |
| 35. | الزام المشتركين باجراء مسح امني للمنظومات او المواقع الخاصة بهم عند بدء الاستضافة على ان يتم هذا المسح الامني من قبل الهيئة الوطنية او شركة امن معلومات متعمدة من قبلها. |
| - | متطلبات الصالة المخصصة لتجهيزات تقديم الاستضافة: يجب ان تركيب ضمن مركز بيانات يراعى في تصميمه المعايير الدولية المتعلقة بهذا النوع من الاعمال مثل المعيار العالمي TIA 942 او ما يكافئه: |
| 36. | صالة مخصصة ومستقلة عن المكاتب الاخرى التابعة للشركة او الشركات الاخرى |
| 37. | لا تحوي اي انابيب مياه لا داخلها ولا في اي جدار من جدرانها. |
| 38. | ان تكون محكمة الاغلاق وبدون نوافذ. |
| 39. | تكون الصالة مزودة بباب امني مضاد للاحتحام والحرائق ومزود بنظام للتحكم بالدخول يتم من خلاله ضبط الدخول للاشخاص المصرح لهم فقط وتسجيل جميع عمليات الدخول وحفظها. يفصل هذا الباب بين الصالة المخصصة للتجهيزات ومنطقة تسبقها وهي منطقة خاصة بالامن الفيزيائي ويتم الوصول إلى هذه المنطقة من الخارج عن طريق باب اخر مرتبط بمنظومة التحكم بالدخول. |
| 40. | تكون فتحة الابواب المؤدية إلى الصالة كافية لادخال واخراج اي تجهيزة موجودة داخل الصالة. |



| | |
|-----|--|
| 41. | تصميم الارضية بما يتناسب مع الاحمال والاوزان للتجهيزات المركبة ضمن الصالة. |
| 42. | عزل الارضية ضد الكهرباء الساكنة. |
| 43. | ربط جميع مكونات الصالة بشبكة تاريض توصل إلى بئر تاريض خاص بمركز البيانات. تكون شبكة التاريض هذه معزولة بجميع اجزائها عن شبكة التاريض الخاصة بالمبنى الموجود ضمنه مركز البيانات. |
| 44. | تركب تجهيزات الاستضافة (المخدمات - التجهيزات الشبكية) ضمن خزائن ذات ابعاد قياسية وتترك فراغات مناسبة امام وخلف هذه الخزائن لاجراء جميع عمليات التشغيل والصيانة. |
| 45. | تزود خزائن التجهيزات بالطاقة الكهربائية عن طريق وحدات عدم انقطاع UPS بسعة كافية لتشغيل التجهيزات ضمن الخزائن بالطاقة الكهربائية العظمى. ويتم تحديد سعة المنظومة وفق دراسة خاصة تحتفظ بها الشركة. بحيث تزود كل خزنة بمصدري طاقة منفصلين لضمان استمرار عمل التجهيزات داخلها في حال فشل احدها. ويتم تزويد وحدات عدم الانقطاع بمجموعات من المدخرات الكهربائية كافية لضمان عدم توقف عملها عند انقطاع التغذية الكهربائية عنها بحيث يكون زمن عمل الوحدات على البطاريات متناسبا مع ظروف التغذية الكهربائية للصالة. |
| 46. | يتم تركيب وحدات عدم الانقطاع واللوحات الكهربائية ضمن غرفة خاصة للطاقة مستقلة عن صالة خزائن التجهيزات. |
| 47. | تزود الصالة بحساسات للغبار وتسريب المياه. |
| 48. | تزود الصالة بمنظومة انذار واطفاء مضاد للحريق تعمل بشكل الي، تكون هذه المنظومة مستقلة عن اي منظومة انذار واطفاء مضادة للحريق خاصة بالمبنى، يتم تحديد سعة المنظومة وفق دراسة خاصة تحتفظ بها الشركة. |
| 49. | تزود الصالة بمنظومة مراقبة باستخدام كاميرات المراقبة تكون هذه المنظومة مستقلة عن اي منظومة مراقبة خاصة بالمبنى، وتغطي جميع التجهيزات الموجودة في الصالة. |



| | | | |
|--|--|---|-----|
| | | <p>HVAC تزود الصالة بمنظومة معيارية للتحكم بالحرارة والرطوبة Systems تتناسب مع الحمل الاعظمي للحرارة الموجودة في المركز، تكون هذه المنظومة مستقلة عن اي نظام تبريد مركزي خاص بالمبنى، ويتم تحديد سعة المنظومة وفق دراسة خاصة تحفظ بها الشركة بحيث تتالف المنظومة من عدد من الوحدات HVAC تحقق التكرارية على مستوى N+1 على الاقل.</p> | .50 |
| | | <p>تزود الصالة بنظام ادارة ومراقبة البنى التحتية، يتم من خلاله مراقبة اداء مكونات الصالة من مكيفات وانظمة انذار واطفاء الحريق ووحدات عدم الانقطاع والتنبيه اللحظي لوجود اي خلل في عمل هذه المكونات.</p> | .51 |